**تمهيد:**

يعتمد النظام الجبائي الجزائري الحالي من ضرائب مباشرة وأخرى غير مباشرة يتم تحصيلها من مختلف المكلفين بها، ولكن علينا أن نشير أن النوعين السابقي الذكر ينتميان إلى الضرائب العادية، لان الاقتصاد الجزائري يعتمد بدرجة كبيرة على الضرائب غير العادية والمتمثلة في الجباية البترولية، فلمدة طويلة شكلت الجباية البترولية ما نسبته تقريبا 60% من ايرادات الخزينة العمومية الجزائرية لهذا تم إدراج العديد من الإصلاحات الاقتصادية هدفها زيادة الحصيلة من الجباية العادية، وتم التطرق في هذا الفصل إلى تطور النظام الجبائي الجزائري وأهم هياكله من خلال العنصرين التاليين:

**\* النظام الجبائي الجزائري خلال فترة الاستعمار؛**

**\* النظام الجبائي الجزائري بعد الاستقلال؛**

**\* تطبيقات الجباية الإسلامية في الجزائر.**

**1. النظام الجبائي الجزائري خلال فترة الاستعمار**

إن النظام الجبائي الساري المفعول بعد الاستقلال هو نتاج نظام استعماري، يعتبر في حد ذاته غير منسجم مع النظام الجبائي الفرنسي، حيث أن الإصلاحات التي مسته سنة 1949 والتي ترتب عنها في فرنسا نظام ضريبي موحد لم يتم توسيع مجال تطبيقه إلى الجزائر، وهذا نتيجة معارضة الجمعية الجزائرية آنذاك، يتميز هذا النظام الجبائي "المستقل" عن النظام الفرنسي بالعبء الثقيل للضرائب غير المباشرة التي يتحملها المستهلك والتي تمثل نسبة 70% من مجموع الإيرادات الجبائية مقابل نسبة 30% من الضرائب المباشرة المطبقة على الدخل[[1]](#footnote-1).

وقد عرفت المرحلة التي تبعت استرداد السيادة الوطنية الإبقاء على الأداة الجبائية الموروثة وهذا قصد السماح من جهة بالإبقاء على استمرارية تسيير الهياكل الجديدة للدولة، ومن جهة أخرى الحصول على الموارد المالية الضرورية لتغطية الأعباء المترتبة عن تكفل الدولة بالجهاز الاقتصادي الذي تخلى عنه الأوروبيون.

في مثل هذه الظروف كان من الطبيعي أن تمنح الأولوية للدور المالي للضريبة، وهذا بالنظر للاحتياجات الضخمة التي يتطلبها تمويل اقتصاد هو في طور البناء في إطار تنمية مستقلة ومتسارعة ترتكز على التعبئة القصوى لكل الموارد الوطنية.

**2. النظام الجبائي الجزائري بعد الاستقلال**

بعد الاستقلال استمرت الجزائر في العمل بالقوانين الجبائية الفرنسية ولكن كان لابد من استحداث تعديلات تراعي طبيعة التوجه الاقتصادي الذي تبنته الجزائر، لهذا بعد الاستقلال عرف النظام الجبائي الجزائري العديد من الإصلاحات يمكن ايجازها في المراحل التالية:

**1.2. النظام الجبائي الجزائري خلال المرحلة 1962-1975**

غداة استقلال الجزائر، وبغية عدم المساس بالسير الحسن لشؤون الدولة الجزائرية، عمدت السلطات العمومية على الإبقاء وتمديد العمل بمختلف النصوص التشريعية والتنظيمية التي كانت سارية في عهد الإدارة الاستعمارية الفرنسية، هذا باستثناء تلك التي تتناقض مع سيادة الدولة الجزائرية.

وقد تجسد تمديد العمل بهذه النصوص من خلال إصدار القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 والمتضمن تمديد العمل إلى غاية تاريخ لاحق[[2]](#footnote-2).

**2.2. النظام الجبائي الجزائري خلال المرحلة 1976-1989:**

كان أول صدور وسريان للقوانين الجبائية الأولى في سنة 1976 حيث كان هذا التشريع يعبر عن الوضعية الاجتماعية والاقتصادية للبلاد. وبما أن النظام الذي كان مطبقا خلال هذه الفترة اشتراكيا يمنع تكدس الثروات في أيد أشخاص معدودين فلقد ظهرت بعض **الضرائب ذات الطابع الحجزي** تطبق على المداخيل الأكثر ارتفاعا، وهنا يمكننا الإشارة إلى **الرسم المفروض على الأجور العالية** أو المرتفعة الذي كان يطبق بنسبة 100% على قسط الدخل الذي يتجاوز مبلغ 2500 دج شهريا[[3]](#footnote-3).

زيادة على **الضرائب النوعية[[4]](#footnote-4)** في هذه الفترة كانت هناك ضريبة أخرى تسمى "الضريبة التكميلية على الدخل" وهي ضرائب دورية متجددة كسائر ضرائب الدخل ومطرح الضريبة فيها يكون راس المال ذاته على الرغم من أن دفعها يتم من الدخل ولكنها تميز بين الدخل الناتج من العمل والدخل الناتج من رأس المال، وهي تمثل نوعا من الرقابة على تصريح المكلف وذلك عن طريق المقارنة بين تصاريح الدخل وتصريح الثروة، ولهذه الأسباب تأخذ النظم الضريبية بهذه الضريبة[[5]](#footnote-5)، وهي ضريبة تصاعدية قصد ضمان وتحقيق المساواة بين المداخيل المنخفضة وتلك المرتفعة وتطبق على مجمل المداخيل باستثناء تلك المتأتية من الإنتاج الفلاحي.

وخلال هذه المرحلة يتضمن التشريع الجبائي المتعلق بالرسوم على رقم الأعمال ثلاثة أصناف كبرى من الرسوم:

**- الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج:** يفرض على عمليات الإنتاج والبيع التي تمارسها المؤسسة وفق عشر معدلات تتراوح ما بين 07% إلى 80% مصنفة حسب طبيعة السلعة[[6]](#footnote-6)؛

**- الرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات:** ويخص عمليات نقل الاشخاص والبضائع، بيع منتجات الاستهلاك الفوري (السلع الغذائية والمشروبات)، العمليات التي تنجزها البنوك وشركات التأمين، العمليات المتعلقة بالهاتف والتلكس، العمليات بين الوحدات لنفس المنشأة وكذا المهن الحرة باستثناء الطب والبيطرة[[7]](#footnote-7)، وهي ثمانية أنواع من الرسوم؛

**- الرسوم الوحيدة الخاصة:** التي تتفرع بدورها إلى صنفين فرعيين: الرسم على حقوق التأمين والريوع العمرية، الرسم البلدي على العروض.

**3.2. النظام الجبائي الجزائري خلال المرحلة 1990-2001**

تم خلال هذه المرحلة إنشاء المديرية العامة للضرائب حيث تم إنشاء تنظيم خاص بالإدارة الجبائية يتمثل في المديرية العامة للضرائب والتي أصبحت تملك للمرة الأولى استقلالية في تسييرها الإداري والمالي، كانت المديرية العامة للضرائب تتشكل بالإضافة إلى المفتشية العامة للمصالح الجبائية وملحقاتها الجهوية من خمس مديريات مركزية وأربعة وخمسون مديرية ولائية وتسع مديريات جهوية.

وتم سنة 1994 متابعة إجراء توحيد الهياكل من خلال تنصيب المفتشيات المتعددة الاختصاصات وتخصيص القباضات (قباضات تحصيل الضرائب وقباضات التسيير المالي للبلديات والقطاع الصحي)، وعلى المستوى المركزي تم إنشاء سنة 1998 مديرية الأبحاث والمراجعات قصد ضمان تطوير إجراءات الرقابة الجبائية من خلال إدراجها في إطار وطني يرتكز على مصالح جهوية.

تم إعادة النظر في التشريع الجبائي بصفة جذرية لكي يصبح تدريجيا مماثلا للأنظمة الحديثة لفرض ضرائب الموجودة في العالم، والهدف من هذا الإصلاح الأولي هو التعرف الأحسن على المكلفين بالضريبة، تحصيل أفضل للضريبة، وضع الأحكام لمحاربة الغش الجبائي، إعداد إجراءات هادفة إلى دراسة النزاعات بسرعة أكبر مع تقوية الضمانات الممنوحة للمكلفين بالضريبة، وفي الأخير الحصول على جباية مشجعة للاستثمار والتشغيل من خلال إدراج **الضريبة على الدخل الإجمالي، الضريبة على أرباح الشركات والرسم على القيمة المضافة** في سنة 1991.

فقد مس الإصلاح الجبائي المنصوص عليه في قانون المالية لسنة 1991، والذي بدأ العمل به ابتداء من 1992، أساسا الاحكام التشريعية الخاصة بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وكذا تلك المتعلقة بالرسوم على رقم الأعمال. ففي مجال الضرائب على الدخل تم التخلي عن النظام النوعي وتبني الضريبة الموحدة الذي تجسد في استحداث **الضريبة على الدخل الإجمالي** (تفرض على دخل الاشخاص الطبيعيين مهما كان مصدر الدخل) مع استحداث **الضريبة على أرباح الشركات** ويتم تطبيقها على الارباح المحققة من طرف الأشخاص المعنويين.

ولو كانت ضريبة الدخل الإجمالي موحدة في تطبيقها فيما يخص المعدلات، فقد كانت هناك خصومات وتخفيضات خاصة بكل فئة من المداخيل، وكان كل صنف من الدخل خاضع لقواعد تحديد الوعاء الخاضع للضريبة به كما كانت بعض التخفيضات الضريبية تطبق على المبلغ الناتج عن جمع مجمل المداخيل الفئوية، حيث يتم إخضاع الناتج المحصل عليه للجدول التصاعدي للضريبة على الدخل الإجمالي.

والدخل الإجمالي هنا يتشكل من سبعة أصناف من المداخيل ويتعلق الأمر هنا بـ[[8]](#footnote-8):

- المداخيل المتأتية من الأرباح الصناعية والتجارية والحرفية

- أرباح المهن غير التجارية

- أرباح المستثمرات الفلاحية

- الأرباح المتأتية من تأجير الملكيات المبنية وغير المبنية

- الأرباح المتأتية من رؤوس الأموال المنقولة

- الأجور والرواتب والمعاشات والريوع العمرية

- المداخيل المحققة بعنوان فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات والحقوق المرتبطة بها.

وبالنسبة للمداخيل الخاضعة لاقتطاعات من المصدر محررة من الضريبة فهي: الأجور والرواتب، فوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن العقارات، تأجير الملكيات المبنية وغير المبنية. والأرباح المتأتية من رؤوس الأموال المنقولة المستفيدة من اقتطاعات من المصدر تمنح لأصحابها الحق في الاستفادة من قروض ضريبية[[9]](#footnote-9).

تم سنة 1992 كذلك بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي وعلى ارباح الشركات وحتى بالنسبة لبعض الرسوم اتخاذ بعض الإجراءات الجبائية، تتمثل في منح إعفاءات لمدة محدودة بغية تشجيع بعض الأنشطة المصرح بأولويتها أو المتواجدة في مناطق يجب ترقيتها وبعد بضع سنوات توسع تطبيق هذه الإعفاءات إلى الأنشطة المنجزة من طرف الشباب المستثمر.

كما عرفت سنة 1994 أيضا إعادة هيكلة الجباية العقارية من خلال:

- قانون المالية لسنة 1994: نص على تأسيس الرسوم العقارية المطبقة على الملكيات المبنية وغير المبنية وكذا الضريبة على الأملاك؛

- إذ أن الرسوم العقارية لم تعد تؤسس على القيمة الايجارية المساحية ولكن على القيمة الايجارية الجبائية؛

- عوضت الضريبة على الأملاك الضريبة على المباني الفخمة وتوسع مجال تطبيقها إلى الأملاك المنقولة مثل الجواهر والخيول وسفن النزهة (اليخت)....، وفي السابق كانت تطبق فقط على الأملاك العقارية ولا تطبق حاليا على الأملاك المهنية.

**4.2. النظام الجبائي الجزائري خلال المرحلة 2002- 2021**

تميزت هذه المرحلة بعصرنة الإدارة الجبائية من خلال:

**- استقلالية متنامية للتسيير:** أي تبني نظام اللامركزية من خلال تفويض سلطات القرار إلى أصحاب الرتب الذين لهم احتكاك وعلى اطلاع بطلبات الجمهور وبالحقائق، حيث وصل الارتفاع المستمر لحدود اختصاص المسؤولين المحليين اليوم إلى التكفل بـ 90% بالنسبة للملفات النزاعية و80% من حالات استرداد الرسم على القيمة المضافة واسترجاع الضريبة على أرباح الشركات؛

**- إعادة تنظيم المصالح:** يستند التنظيم الحديث على المهام الموكلة إلى إدارة الضرائب (الوعاء، التدقيق والنزاعات) والمعدة في إطار تعدد الاختصاصات ولا مركزية التسيير، فلقد تأثرت الإدارة الجبائية باعتبارها طرف هام في القطاع المالي بالإصلاحات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر خلال تلك الفترة، في هذا الصدد وجدت نفسها مطالبة بوضع استراتيجية لعصرنة هياكلها، وقصد تحقيق هذه الغاية تم إنشاء هياكل جديدة على مستوى المصالح الخارجية، هدفها تجميع المفتشيات والقباضات حسب طبيعة المكلفين بالضريبة، وتتكفل هذه الهياكل بمهام جديدة تتمثل في التسيير والرقابة والبحث في المنازعات المتعلقة بالفئات الجبائية التي تخضع لها، وتتمثل هذه الهياكل في:

**\* مديرية كبريات المؤسسات:** هيكل مكلف بالجباية الخاصة بالمؤسسات الكبرى[[10]](#footnote-10) (DGE)، يندرج مسار مديرية كبريات المؤسسات المنشأة بموجب المادة 32 من قانون المالية لسنة 2002، في إطار البرنامج الشامل لتحديث الإدارة الجبائية سواء من الناحية التنظيمية أو العملية.

من المنتظر أن تساهم عملية إعادة الهيكلة الجبائية في استكمال إصلاح القانون الجبائي، الذي شرع فيه في بداية عام 1992 (السنة التي تم فيها تأسيس نظام جبائي يعتمد على ضرائب ذات طابع دولي: IRG,IBS,TVA) توحيد المصالح والملفات الجبائية وكذا تبسيط وتوحيد الإجراءات المتعلقة بالتصريح ودفع الضرائب والرسوم (إنشاء التصريح الجبائي G50).

تقوم مديرية كبريات المؤسسات التي تم فتحها للجمهور بتاريخ 02 جانفي 2006، بتسيير أساسا الملفات الجبائية المتعلقة بالمؤسسات التابعة للقانون الجزائري الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات والتي يفوق رقم أعمالها 100 مليون دينار جزائري، الشركات البترولية وكذا الشركات الأجنبية التي ليس لها إقامة مهنية في الجزائر.

وتتكفل هذه المديرية بـ:

* تقوية الضمانات للمكلفين بالضريبة المعترف بها؛
* توسيع طرق الطعن؛
* تحديث وتبسيط الإجراءات ، وضع جهاز متكامل للتسيير المعلوماتي للضريبة؛
* تحسين نوعية الخدمات المقدمة للمؤسسات بواسطة المحادث الجبائي الوحيد[[11]](#footnote-11).

**\* مراكز الضرائب:** على نفس المنوال لمديرية كبريات المؤسسات تم فتح سبعة مراكز للضرائب لتوفير مصلحة جباية وحيدة للمكلفين بالضريبة للمؤسسات المتوسطة، حيث يعتبر مركز الضرائب مصلحة عملية جديدة تابعة للمديرية العامة للضرائب تختص حصريا بتسيير الملفات الجبائية وتحصيل الضرائب المستحقة من طرف المكلفين بالضريبة متوسطي الحجم، يطمح مركز الضرائب المنشأ بهدف تقديم خدمة نوعية، إلى تطوير شراكة جديدة تجمعه بالمكلفين بالضريبة تقوم أساسا على التواجد، الاستماع، الاستجابة ومعالجة سريعة لكل الطلبات التي يقدمها المكلف بالضريبة، يمثل مركز الضرائب بالنسبة للمكلف بالضريبة، المحاور الجبائي الوحيد المكلف بالتسيير العرضي لملفه.

شكل افتتاح مركز الضرائب النموذجي لرويبة في 2009، أول مرحلة رئيسية يتم تخطيها في إطار هذا المشروع المطروح، الهدف الرئيسي من افتتاح هذا المركز هو السماح للإدارة الجبائية بتقييم فعالية التنظيم والأساليب وكذا الأدوات المحددة لعمل المركز على الرغم من تجربته القصيرة، سجل المركز النموذجي لرويبة تطورا واعدا من حيث الأداء المالي، معالجة القضايا النزاعية، الرقابة والاستقبال.

ولقد قامت المديرية العامة للضرائب في أواخر سنة 2011 بوضع حيز العمل ستة مراكز للضرائب في كل من: مستغانم، سيدي بلعباس، معسكر، قالمة، أم البواقي، سوق الأهراس[[12]](#footnote-12). كما تم إنشاء مراكز جوارية للضرائب مخصصة لجباية الأشخاص.

**\* المركز الجواري للضرائب:** يمثل إطلاق المركز الجواري للضرائب مرحلة الانتهاء من برنامج عصرنة هياكل الإدارة الجبائية وإجراءات تسييرها، الذي تم الإنطلاق فيه سنة 2006 من خلال افتتاح مديرية كبريات المؤسسات ووضع حيز العمل بعد ذلك مراكز الضرائب.

يعتبر المركز الجواري للضرائب مصلحة عملية جديدة للمديرية العامة للضرائب، مخصصة حصريا لتسيير الملفات الجبائية وتحصيل الضرائب المستحقة من فئة واسعة ممثلة أساسا في المكلفين بالضريبة التابعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة. ويهدف إنشاء المركز الجواري للضرائب الذي يحل محل الهياكل المتواجدة (المفتشيات والقباضات) إلى ضمان تقديم أحسن خدمة نوعية للملفين بالضريبة وذلك من خلال تبسيط وتنسيق وعصرنة الإجراءات.

على غرار الهياكل السابقة الذكر (مديرية كبريات المؤسسات، مراكز الضرائب) يمثل المركز الجواري للضرائب المحاور الجبائي الوحيد للمكلفين بالضريبة إذ يضع تحت تصرفهم هيكل وحيد مختص، يتولى جميع المهام الجبائية الممارسة من قبل (المفتشيات والقباضات) لتمكينهم من أداء جميع واجباتهم الجبائية[[13]](#footnote-13).

**- تثمين الموارد البشرية:** من خلال وضع سياسة تكوين تم تعديلها على ضوء الاحتياجات والتحديات الجديدة والتي تتمركز حول ثلاثة محاور رئيسية:

\* التكوين الأساسي الإلزامي للموظفين الجدد؛

\* التكوين المتواصل للمستخدمين الذين هم في الخدمة؛

\* التكوين في إطار التعاون الدولي.

**- تبني نظام معلوماتي:** لتحسين فهم المادة الجبائية وعصرنة المديرية العامة للضرائب مع توظيف الخبرة فيما يخص التصريحات الجبائية واعتماد الترقيم الجبائي NIF (رقم التعريف الجبائي) المنشأ بموجب المادة 41 من قانون المالية 2006 والذي يهدف إلى توفير هوية مركزية تمكن من التحقق من المكلفين بالضريبة ومتابعة المعاملات وحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر، مع اعتماد كذلك الصحيفة الجبائية بموجب المادة 43 من قانون المالية لسنة 2006، وتعرف على أنها ملف وحيد مركزي يتضمن مجموع المعلومات المتعلقة بالوضعية الجبائية للمكلفين بالضريبة إلى جانب نشاطاتهم وأملاكهم؛

**- الاعتماد على الرقمنة جبائيا:** وذلك من خلال الترقيم الجبائي عبر الأنترنيت، الاطلاع على الحساب الضريبي والتصريح والدفع عبر الانترنيت ويكون ذلك بالاعتماد على:

\* البوابة الالكترونية "جبايتك": تطبيق الكتروني بالولايات التي ليس لديها مراكز ضرائب وذلك لتجنيب المكلفين بالضريبة من التجمع في قباضات الضرائب خلال الأيام الثلاثة الأخيرة من الشهر بسبب الوضع الصحي المرتبط بجائحة كورونا، يسمح للمكلف بالضريبة التابع لمديرية كبريات المؤسسات أو لمركز الضرائب من التصريح والدفع عن بعد[[14]](#footnote-14)؛

\* البوابة الالكترونية الجديدة "مساهمتك": تم التوقيع بتاريخ 19 جويلية 2021 بمقر وزارة المالية على اتفاقية بين المديرية العامة للضرائب والمدير العام لبنك الجزائر الخارجي (BEA)، لغرض الانخراط في نظام قبول الدفع الالكتروني (ِCIB) وبحضور الأمين العام لوزارة المالية. "مساهمتك" هو فضاء مخصص لمكلفين بالضريبة المسجلين والخاضعين للهيئات الجبائية غير المجهزة بنظام المعلومات "جبايتك"، حيث ستسمح لهم (التابعين لقباضات الضرائب) بالتصريح ودفع ضرائبهم ورسومهم عبر الانترنيت بواسطة البطاقة البنكية أو البطاقة الذهبية، والخصم المباشر حيث تم تسقيف التسديد عن طريق البطاقة البنكية بمبلغ 05 ملايين دينار في مرحلة أولى، على أن يتم رفع المبلغ إذا استلزم الأمر ذلك، كما تم تحديد الدفع بالبطاقة الذهبية بمبلغ 01 مليون دج، وقد تم اختيار وهران كموقع تجريبي لأن بها قباضتان للضرائب وهران شرق- ووهران غرب، ولا تتوفر لحد الآن على مراكز للضرائب (CDI) أو مركز جواري للضرائب لتحسين جودة الخدمات، وحاليا تشمل أيضا الجزائر غرب، بومرداس، تيزي وزو[[15]](#footnote-15)؛

يهدف نظام جبايتك أو مساهمتك إلى:

* تحسين جودة الخدمة من خلال تبسيط الإجراءات وتجريدها من الطابع المادي بشكل خاص لصالح المتعاملين الاقتصاديين؛
* توسيع الوعاء الجبائي والمساعدة على تحسين العلاقات بين الإدارة والمكلفين بالضريبة بشكل عام؛
* تبسيط الوفاء بالالتزامات الجبائية للمكلفين بالضريبة؛
* خدمات "مساهمتك" مجانية وتسمح بتبادل آمن للبيانات بين المكلفين بالضريبة والبوابة المذكورة[[16]](#footnote-16).

3. **تطبيقات الجباية الإسلامية في الجزائر**

تطبيق الضريبة الإسلامية غير موجود في الجزائر، فإخراج الزكاة في الجزائر يعتمد على افراد المجتمع فكل جزائري يعمل على إخراج الزكاة ببلوغ النصاب وحولان الحول بشكل إرادي غير مجبر من طرف الدولة، كما يمكن جباية الزكاة عن طريق صندوق الزكاة الذي يعتبر مؤسسة دينية اجتماعية تابعة لوزارة الشؤون الدينية والاوقاف، ظهر لأول مرة في الجزائر سنة 2003 ويتم تحصيل الزكاة لصالح الصندوق وفقا لأربعة طرق متاحة متمثلة في:

- الحوالة البريدية ترسل إلى حساب صندوق الزكاة بالولاية؛

- الصك أو الشيك يحرر لصالح صندوق الزكاة بالولاية وبحسابه؛

- الدفع مباشرة غلى صناديق الزكاة المتواجدة على مستوى المساجد مقابل قسيمة؛

- تحويلات الجالية الجزائرية في المهجر عن طريق حوالة دولية[[17]](#footnote-17).

**الخلاصـــــــــــــــة:**

النظام الضريبي الجزائري عرف تطورات مهمة ليكون بالصورة الحالية منذ الفترة الاستعمارية إلى غاية وقتنا الحاضر، وقد كان التوجه في فرض الضرائب سواء منها المباشرة أو غير المباشرة حسب النظام المتبع لهذا اختلف الوضع بعد التوجه إلى نظام اقتصاد السوق، ولمواكبة التطورات الحاصلة دوليا كان لابد من تطوير النظام الجبائي الجزائري بعقد شراكات دولية أو من خلال توفير هياكل أكثر مرونة سواء من ناحية التحصيل أو من ناحية فك النزاعات مع المكلفين.

1. - وزارة المالية، الوضعية المالية في الجزائر من الاستقلال لغاية سنة 2012، مديرية الاتصال، بن عكنون، الجزائر، 2012، ص 76 [↑](#footnote-ref-1)
2. - وزارة المالية، الوضعية المالية في الجزائر من الاستقلال لغاية سنة 2012، نفس المرجع، ص 78 [↑](#footnote-ref-2)
3. - وزارة المالية، الوضعية المالية في الجزائر من الاستقلال لغاية سنة 2012، المرجع السابق، ص 81 [↑](#footnote-ref-3)
4. - ضريبة الدخل النوعية تضم: الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية، الضريبة على الأرباح غير التجارية، الضريبة على مداخيل الديون، الودائع والكفالات، الضريبة على الأجور والرواتب [↑](#footnote-ref-4)
5. - يوسف شباط، مطرح الضريبة (وعاء الضريبة)، على الموقع:

   [www.arab-ency.com](http://www.arab-ency.com) (03/10/2017 ; 11 :34) [↑](#footnote-ref-5)
6. - سميرة بوعكاز، مساهمة فعالية التدقيق الجبائي في الحد من التهرب الضريبي: دراسة حالة بمديرية الضرائب، مصلحة الأبحاث والمراجعات ببسكرة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص محاسبة، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2015، ص07 [↑](#footnote-ref-6)
7. - montada.echouroukonline.com (03/10/2017 ; 11 :11) [↑](#footnote-ref-7)
8. - وزارة المالية، الوضعية المالية في الجزائر من الاستقلال لغاية سنة 2012، المرجع السابق، ص 85 [↑](#footnote-ref-8)
9. - القروض الضريبية: بعد احتساب الضريبة على الدخل الإجمالي يتم اقتطاع جزء من الضريبة ليسدد لاحقا وتحسم في النهاية من الضريبة على أرباح الشركات [↑](#footnote-ref-9)
10. - المؤسسات الكبرى: التي يفوق رقم أعمالها 100 مليون دج، الشركات البترولية، الشركات الأجنبية التي ليس لها إقامة مهنية في الجزائر [↑](#footnote-ref-10)
11. - [www.mfdgi.Gov.dz](http://www.mfdgi.Gov.dz) (14/10/2021 ; 11 :16) [↑](#footnote-ref-11)
12. -[www.mfdgi.Gov.dz](http://www.mfdgi.Gov.dz) (14/10/2021 ; 11 :16) [↑](#footnote-ref-12)
13. -[www.mfdgi.Gov.dz](http://www.mfdgi.Gov.dz) (14/10/2021 ; 11 :16) [↑](#footnote-ref-13)
14. - [www.mfdgi.Gov.dz](http://www.mfdgi.Gov.dz) (16/10/2021 ; 17 :38) [↑](#footnote-ref-14)
15. - - [www.mfdgi.Gov.dz](http://www.mfdgi.Gov.dz) (16/10/2021 ; 17 :38) [↑](#footnote-ref-15)
16. - - [www.mfdgi.Gov.dz](http://www.mfdgi.Gov.dz) (16/10/2021 ; 17 :38) [↑](#footnote-ref-16)
17. - رحمة نابتي، النظام الضريبي المعاصر والفكر المالي الإسلامي –دراسة مقارنة-، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير تخصص إدارة مالية، جامعة قسنطينة 2، الجزائر، 2013/2014، ص 167 [↑](#footnote-ref-17)